

لِسْمَالَهُ الْأَكْبَرِ بِالظِّلِّ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	ال الصادر في ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٧
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
	قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن توسيعه وتطوير محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية الذي يتيح البنك بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضاً مبلغ ١٢٠ مليون يورو الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ٢٠٢٠
٣	قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأرضى بمساحات مختلفة - ناحية محافظة الجيزة لصالح القوات المسلحة ٢٠٢٠
١٥	قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص مساحة ١٠٥٠ مترًا مربعاً ناحية محافظة القليوبية لاستخدامها فى إنشاء مرسى للمراكب النيلية على الكورنيش وذلك نقلأً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع ٢٠٢٠
٢١	قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، بدون مقابل ؛ لاستخدامهما فى إقامة قسمى شرطة ٢٠٢٠
٢٤	قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص مساحة أرض ناحية محافظة الإسكندرية لصالح القوات المسلحة وذلك نقلأً من أراضى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ٢٠٢٠
٢٨	قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الفيوم وذلك لاستخدامها فى إقامة ميادين الرماية المركزية ٢٠٢٠
قراراً رئيس مجلس الوزراء	
٤١	قرار رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء محميات طبيعية في منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر ٢٠٢٠
٥	قرار رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة ساحة انتظار سيارات التقل الجماعي ، الواقعة بحوض الحاجز رقم (١١) زمام كفرة نصار بشارع ترعة المنصورية نهاية شارع فيصل حى الهرم بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ٢٠٢٠
رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء	
٥٥	استدراك لقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ ٢٠٢٠
٥٦	استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد الأول الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢ ٢٠٢٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي
بشأن توسيع وتطوير محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية
الذى يتيح البنك بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضاً بمبلغ ١٢٠ مليون يورو
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الحكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي
بشأن توسيع وتطوير محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية الذى يتيح
البنك بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضاً بمبلغ ١٢٠ مليون يورو الموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م).

FI N° 87453
Serapis N° 2017-0089

اتفاق حكومي
بين
جمهورية مصر العربية

و
بنك الاستثمار الأوروبي

بشأن

توسيعة وتطوير محطة معالجة الصرف الصحي الغريبة بالإسكندرية

القاهرة، ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

أبرم هذا الاتفاق الحكومى بين :

جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى ومقرها فى ٨ شارع عدلى ،
وسط البلد ، القاهرة ، مصر وتمثلها الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط ، وزير التعاون الدولى .
(”المقرض“)

طرف أول

بنك الاستثمار الأوروبي ومقره فى ١٠٠ كونراد أدينويور ، لوكسمبورج ، L-2950 ،
لوكسمبورج ، ويثله السيد ألفريدو أباد مدير مكتب القاهرة .
(”البنك“)

طرف ثان



تمهيد

- ١ - في ضوء تطوير التعاون المثمر بين المقترض والبنك ، ورغبة الجانبين في تقوية وتكثيف علاقاًهما من خلال التعاون المشترك ، وإدراكاً بأن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساساً لهذا الاتفاق الحكومي ("الاتفاق الحكومي") وبهدف المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مصر ، وافق المقترض والبنك على إبرام هذا الاتفاق الحكومي وفقاً للبنود الموضحة أدناه .
- ٢ - الإشارة إلى المواد والأحكام الواردة في هذا الاتفاق الحكومي ، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك ، تشير صراحة إلى المواد والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .
- ٣ - تطبق التعريفات التالية في هذا الاتفاق الحكومي :

"شركة الصرف الصحي بالإسكندرية" تشير إلى شركة الصرف الصحي بالإسكندرية المنشأة حسب القوانين المصرية ومقرها المسجل في ٢١ شارع محمد شفيق غوربال ، الشاطبي ، الإسكندرية ، مصر .

"الجهاز التنفيذي" تشير إلى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة حسب القوانين المصرية ومقرها المسجل في ٤٤ شارع رمسيس ، القاهرة ، مصر .

"القرض" يشير إلى المعنى الموضح في المادة (٢٠٣) .

"النزاع" يشير إلى المعنى الموضح في المادة (٠٢٨) .

"عقد التمويل" يشير إلى عقد التمويل المزمع إبرامه بين مصر (ممثلة في البنك المركزي المصري) ، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، وبينك الاستثمار الأوروبي بشأن المشروع (ولأغراض المادة (٠٢٨) ، يشير نص المادة (١١٠٢) من مسودة عقد التمويل المتفق عليها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق الحكومي) .

"الاتفاق الإطاري" يشير إلى الاتفاق الإطاري الموقع بين المقرض والبنك في ١٩

يوليو ١٩٩٧

"دليل الشراء" يشير إلى دليل الشراء المنشور على الموقع الإلكتروني لبنك الاستثمار الأوروبي^(١) ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذي يخطر المنفذين للمشروعات المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل بنك الاستثمار الأوروبي بالترتيبات الواجب اتخاذها لتوريد الأعمال ، والبضائع ، والخدمات اللازمة للمشروع .

"القرض" يشير إلى المبلغ الإجمالي الذي يصرفه البنك من وقت لآخر وفق عقد التمويل.

"التفويض" يشير إلى تفويض ELM MED 2014-2020

"الوزارة" تشير إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بدولة المقرض ومقرها الرئيسي في ١ شارع إسماعيل أباظة ، القصر العيني ، القاهرة ، مصر .

"اتفاق منحة الاستثمار NIP" تشير إلى المنحة المقدمة من منصة الاستثمار لدول الجوار ، واتفاق منحة الاستثمار الذي سيتم إبرامه بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي ، والوزارة ، والجهاز التنفيذي ، والبنك والتي سيتم استخدامها للمساهمة في قوبل المشروع .

"المشروع" يشير إلى زيادة الطاقة الاستيعابية وتحسين مستوى المعالجة في محطة معالجةمياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية والذي سيأتي شرحه بالتفصيل في عقد التمويل .

"تاريخ الانتهاء" يشير إلى ١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، يعني أنه في حالة عدم إبرام كافة

الأطراف لعقد التمويل بحلول أو قبل هذا التاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٠

"محطة معالجة الصرف الصحي" تشير إلى محطة معالجة الصرف الصحي .

يشكل التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق الحكومي .

لذلك وبناءً على ما سبق ، اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

هذا المشروع يعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية وتحسين مستوى المعالجة في محطة معالجة مياه الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية . سيؤدي تحسين مستوى معالجة محطة معالجة مياه الصرف الصحي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية إلى تحسين نوعية المخلفات السائلة من المحطة والمساهمة في تطهير وإزالة الملوثات من بحيرة مريوط المجاورة وكذلك البحر الأبيض المتوسط . وسوف يتم تنفيذ هذا المشروع بواسطة الجهاز التنفيذي تحت إشراف الوزارة ، وسوف تقوم الوزارة بمتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع بالكامل .

المادة (٢)

هيكل التمويل

١-٢ طلب التمويل :

بموجب خطاب بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ ، طلب المقترض من البنك توفير قرض بقيمة إجمالية ١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ يورو (مائة وعشرون مليون يورو) من موارده الخاصة لتمويل المشروع وفقاً لشروط الاتفاق الإطاري والتفويض .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ١٨٤،٥٠٠،٠٠٠ يورو (مائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . من المنتظر أن يتم تمويل المشروع من القرض المقدم من البنك بمبلغ ١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة وعشرون مليون يورو) ، ومن منحة منصة الاستثمار لدول الجوار بمبلغ ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ يورو (عشرون مليون يورو) ، والمبلغ المتبقى يتم تمويله من الموارد الخاصة لجمهورية مصر العربية ، مثلثة في الوزارة والجهاز التنفيذي .

رهنًا بموافقة جميع الأطراف وفقاً لتقديرها المطلق للشروط والأحكام الواردة فيها ،
يتعين إبرام اتفاق منحة الاستثمار فيما بين جمهورية مصر العربية ، مثلثة في وزارة التعاون
الدولي ، والبنك ، والوزارة والجهاز التنفيذي والبنك للمساهمة في تمويل المشروع .

٣-٢ القرض :

يقوم البنك بتوفير قرض مبلغ ١٢٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة وعشرون مليون يورو)
"القرض" وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاق الحكومي الماثل ، على
سبيل المثال لا الحصر ، المادة (٤-٢) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل
بالشكل والمضمون المقبول من قبل البنك .

ويوافق الطرفان على ألا يتتجاوز مبلغ القرض الفعلى المقدم من البنك في إطار عقد
التمويل بأى حال من الأحوال ٧٥٪ (خمسة وسبعين بالمائة) من إجمالي تكلفة المشروع .

٤-٢ الشروط الأساسية للقرض :

بموجب التفويض الصادر عن الجهات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ،

تكون الشروط الرئيسية للقرض هي كالتالى :

(أ) مدة سريان القرض هي ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة من تاريخ صرف كل شريحة ،
متضمنة فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات ؛

(ب) يُصرف القرض على شرائح وفقاً للمبلغ المتاح ، وتصرف كل شريحة بعملة
اليورو أو الدولار ، رهنًا بالتوافر ؛

(ج) قد يكون سعر الفائدة على كل شريحة إما ثابتًا أو متغيراً (حسب اختيار المقترض) ،
كما يعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة في تاريخ الصرف
الفعلى لهذه الشريحة أو التاريخ التقريري . وللأغراض الاسترشادية فقط فإن
الأسعار التي قد تم احتسابها بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ لتاريخ الصرف الفعلى
في ٢ ديسمبر ٢٠١٩ هي كالتالى :

- ١ - معدل الفائدة الثابت السنوى الحالى فى تاريخ هذا الاتفاق الحكومى أو فى تاريخ نحوه ، وذلك للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة تشمل فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد السنوى على أساس نصف سنوى هو ٦٥ .٪ (خمسة وستون نقطة أساسية) ؛ و
- ٢ - معدل الفائدة المتغير الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى هذا أو حوله لقرض بعملة اليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة شاملة فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات ، وأقساط نصف سنوية متساوية من المبلغ الأصلى هو ٦ أشهر يوروبيور زائد ٤ .٪ (تسعة وعشرون فاصل أربعة نقطة أساسية) .

المادة (٣)

السداد

١-٣ السداد :

يتعهد المقترض بأن جميع التزامات الدفع المستحقة عليه سيتم استيفاؤها بالكامل من خلال وزارة المالية مثلثة في البنك المركزي المصري ، وذلك وفقاً لشروط عقد التمويل .

المادة (٤)

عقد التمويل، والصرف، والتوريد، ومهام مراجعة تقدم سير المشروع الدورية

٤ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام القرض والأحكام والشروط التي سيتم على أساسها توفيره لعقد التمويل .

ورهناً برضاء الأطراف وفقاً لتقديرهم المطلق للشروط والأحكام الواردة هنا ، يتعين إبرام عقد التمويل من بين جهات عدة ، المقترض ، مثلاً في البنك المركزي المصري ، والوزارة والجهاز التنفيذي والبنك .

٤-٢ الصرف :

يلزム البنك فقط بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل شريطة أن :

- (أ) يدخل هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ وفقاً للمادة ٦ .١٠ (دخول حيز النفاذ) أدناه ؛
- (ب) يُنفذ الطرفان عقد التمويل الوارد هنا ؛
- (ج) لم تنشأ أي أحداث تمكن البنك من إلغاء أو تعليق المدفوعات وفقاً للظروف المحددة المنصوص عليها في عقد التمويل ؛
- (د) استيفاء كافة الشروط المسبقة للصرف والمنصوص عليها في عقد التمويل على النحو المرضي للبنك وبما يتماشى مع شروط عقد التمويل .

٤-٣ الشراء :

يجب توريد وشراء جميع المعدات ، والخدمات ، والأعمال التي يولها البنك فيما يتعلق بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراء آخر مقيد للمشتريات يتفق مع سياسات البنك كما هو موضح في دليل المشتريات المطبق في تاريخ توقيع العقد .

٤-٤ مهام مراجعة تقدم سير المشروع الدورية :

يوافق كل من البنك والمقترض ، المثلان ، وإن لم يكن حصرياً ، في وزارة التعاون الدولي والجهاز التنفيذي والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ المشروع ، على أنها قد تحدد مواعيد بعثات متابعة لتنمية تقدم سير العمل للتأكد من استخدام مبالغ القرض في الغرض المقصود منه ، وبما يتماشى مع عقد التمويل .

٤-٥ الإعفاءات الضريبية :

إن حكومة المقترض سوف تقوم بإعفاء أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات المولدة من حصيلة القرض من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة والرسوم والضرائب الجمركية وأى ضرائب يمكن تطبيقها وذلك خلال فترة تنفيذ المشروع . الأدوات والمعدات والسيارات سوف تؤول ملكيتها إلى الجهاز التنفيذي و/أو شركة الصرف الصحي بالإسكندرية بعد انتهاء المشروع .

المادة (٥)**المزايا الخاصة بالبنك****١-٥ الاتفاق الإطاري:**

بموجب المادة الثالثة من الاتفاق الإطاري ، قدم المقرض بعض التسهيلات المتعلقة بالإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض المنوحة من البنك .
وبموجب المادة الرابعة (٤) من الاتفاق الإطاري ، يتعهد المقرض بأن يتيح للمدينين المستفيدين من القروض المنوحة عملاً بالاتفاق الإطاري ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة الالزمه لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المادة (٦)**دخول هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ****١-٦ الدخول حيز النفاذ:**

يقوم المقرض بإخطار البنك خطياً عندما يتم استيفاء المتطلبات القانونية المصرية لدخول هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ .
ويعتبر هذا الاتفاق الحكومي سارياً في جميع أحکامه اعتباراً من تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار من المقرض .

المادة (٧)**إنهاء الاتفاق****١-٧ إنهاء هذا الاتفاق الحكومي :**

إن التزامات البنك المنصوص عليها في هذا الاتفاق الحكومي ستنتهي تلقائياً في تاريخ الإنتهاء ، وذلك ما لم يتم تجديدها بموافقة خطية بواسطة المقرض والبنك .

المادة (٨)**أحكام متنوعة****١-٨ القانون الحاكم :**

يخضع هذا الاتفاق الحكومي وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو فيما يتعلق به للقانون الفرنسي .

٤-٨ الاختصاص القضائي :

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود هذا الاتفاق الحكومى أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه (يشار إليهم بـ"النزاع") بأقصى درجة ممكنة عن طريق الاتفاق بين البنك والمقرض .

فى حالة عدم التمكن من تسوية النزاع ودياً بين المقرض والبنك ، تتم تسوية النزاع وفقاً لعملية التحكيم ذات الصلة المنعقد عليها بين المقرض والبنك بموجب المادة (١١ ، ٠٢) من عقد التمويل .

٣-٨ عدم الصحة :

إذا أصبحت أي من أحكام هذا الاتفاق غير صحيحة ، ينبغي ألا يؤثر ذلك على صحة أي من الأحكام الأخرى الواردة فيه .

أبرم هذا الاتفاق الحكومى فى تاريخ توقيع الاتفاق الحكومى بواسطة كافة الأطراف المذكورين ، واتفق الطرفان المذكوران فى هذا الاتفاق على تنفيذ الاتفاق الحكومى من ٦ (ست) نسخ أصلية منها ٣ (ثلاث) نسخ أصلية باللغة العربية و ٣ (ثلاث) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية . لكلا النصين ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف فى التفسير بين النصين العربى والإنجليزى ، يعتمد بالنص الإنجليزى .

وقد فوض الأطراف المذكورون الموقعون أدناه أو من هم منوطون بذلك بتذليل كل صفحة من هذا الاتفاق الحكومى بالأحرف الأولى من أسمائهم .

وقع فى القاهرة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

٢٠١٩

عن

بنك الاستثمار الأوروبي

(إمضاء)

السيد/ الفريدو أباد

مدير مكتب القاهرة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

أ.د/ رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (١١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ ،
بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي
بشأن توسيعة وتطوير محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية ، الذي يتبع
البنك بقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضاً بمبلغ ١٢٠ مليون يورو ، الموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الحكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن توسيعة وتطوير محطة معالجة الصرف الصحي الغربية بالإسكندرية ، الذي يتبع البنك بقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضاً بمبلغ ١٢٠ مليون يورو الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص الأراضي الواقعة

على جانبي الطريق الصحراوى القاهرة/ الإسكندرية من ميدان الرماية حتى الكيلو ٢٨

لصالح محافظة الجيزة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد ناحية محافظة الجيزة لصالح القوات المسلحة

وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة لمحافظة الجيزة ، وهي :

قطعة أرض بمساحة .٣ .٧ فدان تقريبًا تعادل ٢٩٥٧١ م٢ وفقًا لللوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة .٥ .٦٨ فدان تقريبًا تعادل ٢٨٥٩٠ م٢ وفقًا لللوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

قطعة أرض بمساحة .٤ .١٠٥ فدان تقريبًا تعادل ٤٤١٢٨٤ م٢ وفقًا لللوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

قطعة أرض بمساحة .٣٤ فدان تقريبًا تعادل ١٤٤٢٧٨ م٢ وفقًا لللوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ق) .

(المادة الثانية)

تُودع بأمانية الشهر العقاري المختص حواضن بالأبعاد والمساحات التفصيلية

للمساحات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .


(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ


(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى









قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية

نهر النيل وشواطئه :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يعاد تخصيص مساحة ١٠٥٠ مترًا مربعًا ناحية محافظة القليوبية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح وزارة السياحة والآثار (المجلس الأعلى للآثار) لاستخدامها في إنشاء مرسى للمراكب النيلية على الكورنيش وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية في شبه جزيرة سيناء؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:**(المادة الأولى)**

ووفق على إعادة تخصيص المساحتين المبينتين فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة

ملكية خاصة ، لصالح وزارة الداخلية ، بدون مقابل ؛ لاستخدامهما فى إقامة قسمى شرطة ، وهما :

١ - مساحة ٦٦ . فدان تقربياً ، تعادل ٢٧٩١ م٢ ، ناحية مدينة قنا - محافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ١٨ . فدان تقربياً ، تعادل ٩١٥٥ م٢ ، ناحية شرق التفرعية - محافظة بورسعيد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص مساحة ٢٢ فدان تقريباً تعادل (٩٣٩,٨٣)م^٢ ناحية محافظة الإسكندرية وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة وذلك نفلاً من أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواضن بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ١٥٩٩٠١,٨ فدان تعادل ٦٧١٧٢٠٧٩٦ متر مربع ناحية محافظة الفيوم لصالح وزارة الإنتاج الحربي وذلك لاستخدامها في إقامة ميادين الرماية المركزية .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي



كشف الحدائقات المفتوحة للدول للنقل ميدان الرمادية المركزية للاتصال الجغرافية طرابلس/محافظة طرابلس - محافظة القويوم بالظام WGS ٨٤		مسار
Y	X	مسلسل
٢٩٠ ١٥١٦,٩٩٧" N	٣٠° ٢٠' ٠٠٠" E	١
٢٩٠ ١٥١٧,٠٠٥" N	٣٠° ٢١' ٣١٢" E	٢
٢٩٠ ١٥١٧,٠٣٥" N	٣٠° ٢١' ٤٤٤" E	٣
٢٩٠ ١٥١٧,٠٥٠" N	٣٠° ٢١' ٣٥,٣٤٠" E	٤
٢٩٠ ١٥١٧,٠٦٣" N	٣٠° ٢١' ٢٦,٢٢٧" E	٥
٢٩٠ ١٥١٧,٠٦٤" N	٣٠° ٢١' ٨,٧١٠" E	٦
٢٩٠ ١٥١٧,٠٧٤" N	٣٠° ٢١' ٣٧,٠٦١" E	٧
٢٩٠ ١٥١٢,٠١٦" N	٣٠° ٢١' ٤٩,٩٩٩" E	٨
٢٩٠ ١٥١٠,٠٥٦٧" N	٣٠° ٢١' ٥٤,٧٧٥" E	٩
٢٩٠ ١٤١٥٧,٦٦٤" N	٣٠° ٣١' ٦,٧٩٧" E	١٠
٢٩٠ ١٤١٥٥,٤٢٦" N	٣٠° ٣١' ٤٦,٠٤٤" E	١١
٢٩٠ ١٤١٥٢,٨٨٢" N	٣٠° ٣٠' ٢٦,٥٧٩" E	١٢
٢٩٠ ١٤١٤٧,٠٧٤" N	٣٠° ٣١' ٤٣,٨٦١" E	١٣
٢٩٠ ١٤١٤٥,٣٩٢" N	٣٠° ٣١' ٤٩,٨٠٥" E	١٤
٢٩٠ ١٤١٤٣,٩١٦" N	٣٠° ٤١' ٢,٤٥٦" E	١٥
٢٩٠ ١٤١٤٠,٢٦٤" N	٣٠° ٤١' ٣٥,٠٤١" E	١٦
٢٩٠ ١٤١٣٨,٥٩٨" N	٣٠° ٤١' ٤٩,٩٠١" E	١٧
٢٩٠ ١٤١٣٨,٠٧٠" N	٣٠° ٤١' ٥٢,٦٤٧" E	١٨
٢٩٠ ١٤١٣٦,٢٨٤" N	٣٠° ٤١' ٥٨,٣٢٦" E	١٩
٢٩٠ ١٤١٣٢,٥٠٩" N	٣٠° ٥٠' ٧,١٤٤" E	٢٠
٢٩٠ ١٤١٢٧,٦٠٦" N	٣٠° ٥٠' ٢٦,١٨٤" E	٢١
٢٩٠ ١٤١٢٦,٧٢٢" N	٣٠° ٥٠' ٣٥,٤٤٢" E	٢٢
٢٩٠ ١٤١٢٥,٥٠٥" N	٣٠° ٥٠' ٣٦,٦٣٥" E	٢٣
٢٩٠ ١٤١٢١,٤٤٣" N	٣٠° ٦٠' ١١,٤١٣" E	٢٤
٢٩٠ ١٤١١٨,٠٧٨" N	٣٠° ٦٠' ٢٣,٢١٩" E	٢٥
٢٩٠ ١٤١١٦,٧٩٩" N	٣٠° ٦٠' ٣٨,٣٣٤" E	٢٦
٢٩٠ ١٤١١٦,٠٢١" N	٣٠° ٦٠' ٤٣,٢٦٩" E	٢٧
٢٩٠ ١٤١١٦,٠٠٥" N	٣٠° ٦٠' ٤٣,٣٧٠" E	٢٨
٢٩٠ ١٤١١١,٧٣٠" N	٣٠° ٧٠' ١٠,٣٨٤" E	٢٩

X	Y	مسلسل
٢٩°١٤'٤,٤٦٢"N	٢٩°٠٧'٥٦,٧٤٥"E	٣٠
٢٩°١٤'٢,٩٢٣"N	٢٩°٠٨'٦,١٩٢"E	٣١
٢٩°١٤'٢,٤٥٧"N	٢٩°٠٨'٩,٠٨٠"E	٣٢
٢٩°١٣'٥٨,٩٨٣"N	٢٩°٠٨'٣,٣٦٦"E	٣٣
٢٩°١٣'٥٨,٠٢٢"N	٢٩°٠٨'٣,٢٤٤"E	٣٤
٢٩°١٣'٥٦,٦٤٩"N	٢٩°٠٨'٤٤,١٠٣"E	٣٥
٢٩°١٣'٥٥,١٤٢"N	٢٩°٠٨'٥٠,٥٧٤"E	٣٦
٢٩°١٣'٥٤,٧٤٧"N	٢٩°٠٨'٥٨,٨٣١"E	٣٧
٢٩°١٣'٥٤,٥٠٣"N	٢٩°٠٩'٣,٨٤٣"E	٣٨
٢٩°١٣'٥٠,٠٣٠"N	٢٩°٠٩'١١,٢٦٠"E	٣٩
٢٩°١٣'٥٦,٠٠٣"N	٢٩°٠٩'٢٢,٢٢٩"E	٤٠
٢٩°١٣'٥٦,٨٤٧"N	٢٩°٠٩'٣٣,٦٢١"E	٤١
٢٩°١٤'٠,٧٨٠"N	٢٩°٠٩'٥٥,٥٤٦"E	٤٢
٢٩°١٤'٣,٦٩١"N	٢٩°٠٩'٦,١٩١"E	٤٣
٢٩°١٤'٥,٤٦٢"N	٢٩°٠٩'٦,١٦٠"E	٤٤
٢٩°١٤'٧,٩٥٧"N	٢٩°٠٩'٧,٩٩٢"E	٤٥
٢٩°١٣'٤٤,٧٦٨"N	٢٩°٠٩'٧,٩٩٠"E	٤٦
٢٩°١٣'٢٣,٦٦٤"N	٢٩°٠٩'٧,٩٨٨"E	٤٧
٢٩°١٣'٠,٢٢١"N	٢٩°٠٩'٧,٩٨٦"E	٤٨
٢٩°١٢'١,٣١٤"N	٢٩°٠٩'٧,٩٨١"E	٤٩
٢٩°١١'٥١,٦٩٢"N	٢٩°٠٩'٧,٩٨١"E	٥٠
٢٩°١١'٢,٩٩٦"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٧"E	٥١
٢٩°١٠'٥٨,٤٠٣"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٧"E	٥٢
٢٩°١٠'٩,٦٧٤"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٥"E	٥٣
٢٩°٩'١٢,٦٠٢"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٣"E	٥٤
٢٩°٩'٤,٦٦٢"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٣"E	٥٥
٢٩°٩'٢,٣٦٩"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٣"E	٥٦
٢٩°٨'٣٦,٧١٩"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٢"E	٥٧
٢٩°٨'١٥,٢٩٩"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٢"E	٥٨
٢٩°٧'٢٦,١٢٠"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٢"E	٥٩
٢٩°٧'٦,٩٦٦"N	٢٩°٠٩'٧,٩٧٢"E	٦٠

مكمل	X	Y
٦١	٣٠ ١٠١٢٧,٩٧٢" E	٢٩° ٦' ٥٠,٧٩٣" N
٦٢	٣٠ ١٠١٢٧,٩٧٢" E	٢٩° ٦' ٤٧,-٤٦" N
٦٣	٣٠ ١٠١٢٧,٩٧٢" E	٢٩° ٦' ٤١,٢٣٧" N
٦٤	٣٠ ١٠١٢٧,٩٧٢" E	٢٩° ٦' ٤١,١١٧" N
٦٥	٣٠ ١٠١٢٧,٩٧٢" E	٢٩° ٦' ٢٥,٧٦٧" N
٦٦	٣٠ ١٠١٢٧,٩٧٢" E	٢٩° ٦' ١٢,٧٥١" N
٦٧	٣٠ ١٠١٢٧,٢٣٧" E	٢٩° ٦' ١٣,-٢٤" N
٦٨	٣٠ ١٠١٢٦,٣٩٨" E	٢٩° ٦' ١٣,٧٢١" N
٦٩	٣٠ ١٠١٢٤,٩٨٧" E	٢٩° ٦' ١٤,٥٩٠" N
٧٠	٣٠ ١٠١٢٤,٩٦٤" E	٢٩° ٦' ١٤,-٦٠٤" N
٧١	٣٠ ١٠١١٨,٥٦٣" E	٢٩° ٦' ١٨,٥٦٠" N
٧٢	٣٠ ١٠١١٤,-٠٣٦" E	٢٩° ٦' ٢١,٣٣٧" N
٧٣	٣٠ ٩١٥٤,٥٢٦" E	٢٩° ٦' ٣٣,٣٥٦" N
٧٤	٣٠ ٩١٥٣,٥٨٠" E	٢٩° ٦' ٣٣,٩٣٩" N
٧٥	٣٠ ٩١٥٢,٩٦٥" E	٢٩° ٦' ٣٤,٣١٣" N
٧٦	٣٠ ٩١٥١,٧٤٩" E	٢٩° ٦' ٣٥,-٤٧" N
٧٧	٣٠ ٩١٥٠,-٥٢٤" E	٢٩° ٦' ٣٥,٧٧٠" N
٧٨	٣٠ ٩١٤٩,٢٩١" E	٢٩° ٦' ٣٦,٤٨٢" N
٧٩	٣٠ ٩١٤٨,-٠٥٠" E	٢٩° ٦' ٣٧,١٨٣" N
٨٠	٣٠ ٩١٤٧,٨٠١" E	٢٩° ٦' ٣٧,٨٧٣" N
٨١	٣٠ ٩١٤٥,٥٤٤" E	٢٩° ٦' ٣٨,٥٠٢" N
٨٢	٣٠ ٩١٤٤,٢٨٠" E	٢٩° ٦' ٣٩,-٢٢١" N
٨٣	٣٠ ٩١٤٣,١٢٩" E	٢٩° ٦' ٣٩,٨١٧" N
٨٤	٣٠ ٩١٤٣,-٠٠٨" E	٢٩° ٦' ٣٩,٨٧٨" N
٨٥	٣٠ ٩١٤١,٧٧٩" E	٢٩° ٦' ٤٠,-٥٢٤" N
٨٦	٣٠ ٩١٤١,-٤٥٨" E	٢٩° ٦' ٤١,١٥٨" N
٨٧	٣٠ ٩١٤١,١٤٩" E	٢٩° ٦' ٤١,٧٨٢" N
٨٨	٣٠ ٩١٤٢,٣٩٤" E	٢٩° ٦' ٤٢,٣٩٤" N
٨٩	٣٠ ٩١٤٢,٩٩٤" E	٢٩° ٦' ٤٢,-٩٩٤" N
٩٠	٣٠ ٩١٤٣,٥٨٤" E	٢٩° ٦' ٤٣,٥٨٤" N
٩١	٣٠ ٩١٤٣,-٩٤" E	٢٩° ٦' ٤٤,١٦١" N

مصنسل	X	Y
٩٢	٣٠°٩١٣٢,٥٧٧"E	٢٩°٦١٤٤,٧٧٧"N
٩٣	٣٠°٩١٣١,٢٤٣"E	٢٩°٦١٤٥,٢٨١"N
٩٤	٣٠°٩١٢٩,٩٠٣"E	٢٩°٦١٤٥,٨٢٤"N
٩٥	٣٠°٩١٢٨,٥٥٧"E	٢٩°٦١٤٦,٣٠٥"N
٩٦	٣٠°٩١٢٧,٢٠٤"E	٢٩°٦١٤٦,٨٧٤"N
٩٧	٣٠°٩١٢٥,٨٤٦"E	٢٩°٦١٤٧,٣٨١"N
٩٨	٣٠°٩١٢٤,٣٨٦"E	٢٩°٦١٤٧,٨٧٦"N
٩٩	٣٠°٩١٢٣,١١٣"E	٢٩°٦١٤٨,٣٥٩"N
١٠٠	٣٠°٩١٢١,٧٧٦"E	٢٩°٦١٤٨,٨٧٣"N
١٠١	٣٠°٩١٢٠,٣٥٩"E	٢٩°٦١٤٩,٢٩٠"N
١٠٢	٣٠°٩١١٩,٤٥٦"E	٢٩°٦١٤٩,٥٨٤"N
١٠٣	٣٠°٩١١٨,٩٧٣"E	٢٩°٦١٤٩,٧٧٧"N
١٠٤	٣٠°٩١١٧,٥٨٣"E	٢٩°٦١٥٠,١٧١"N
١٠٥	٣٠°٩١١٦,١٨٨"E	٢٩°٦١٥٠,٥٩٤"N
١٠٦	٣٠°٩١١٤,٧٨٨"E	٢٩°٦١٥١,٠٠٤"N
١٠٧	٣٠°٩١١٣,٢٨٤"E	٢٩°٦١٥١,٤٠٣"N
١٠٨	٣٠°٩١١١,٩٧٥"E	٢٩°٦١٥١,٧٨٨"N
١٠٩	٣٠°٩١١٠,٥٦٢"E	٢٩°٦١٥٢,١٦٢"N
١١٠	٣٠°٩١١٠,١٤٥"E	٢٩°٦١٥٢,٥٢٣"N
١١١	٣٠°٩١١٧,٧٧٣"E	٢٩°٦١٥٢,٨٧١"N
١١٢	٣٠°٩١١٦,٢٩٨"E	٢٩°٦١٥٣,٢٠٨"N
١١٣	٣٠°٩١١٤,٨٦٩"E	٢٩°٦١٥٣,٥٣١"N
١١٤	٣٠°٩١١٣,٤٣٦"E	٢٩°٦١٥٣,٨٤٢"N
١١٥	٣٠°٩١١٢,٠٠٠"E	٢٩°٦١٥٤,١٤١"N
١١٦	٣٠°٩١١٠,٥٦١"E	٢٩°٦١٥٤,٢٧٧"N
١١٧	٣٠°٨٠٩,١١٨"E	٢٩°٦١٥٤,٧٠٠"N
١١٨	٣٠°٨٠٧,٦٧٣"E	٢٩°٦١٥٤,٩٦١"N
١١٩	٣٠°٨٠٦,٢٢٤"E	٢٩°٦١٥٥,٢٠٨"N
١٢٠	٣٠°٨٠٤,٧٧٣"E	٢٩°٦١٥٥,٤٤٤"N
١٢١	٣٠°٨٠٣,١٩٣"E	٢٩°٦١٥٥,٥٣٦"N
١٢٢	٣٠°٨٠٣,٣١٩"E	٢٩°٦١٥٥,٦٦٦"N

مصنسل	X	Y
١٢٣	٢٠° ٨١٥١,٨٦٣"E	٢٩° ٦١٥٥,٨٧٦"N
١٢٤	٢٠° ٨١٥٦,٤٤٤"E	٢٩° ٦١٥٦,٥٧٣"N
١٢٥	٢٠° ٨١٤٨,٩٤٣"E	٢٩° ٦١٥٦,٢٥٧"N
١٢٦	٢٠° ٨١٤٨,١٩٨"E	٢٩° ٦١٥٦,٣٤٨"N
١٢٧	٢٠° ٨١٣٦,٢١٤"E	٢٩° ٦١٥٧,٧٥٠"N
١٢٨	٢٠° ٧١١,٧٩٩"E	٢٩° ٧١٨,٨٤٤"N
١٢٩	٢٠° ٦١٤٧,٠١٧"E	٢٩° ٧١١,٥٢٣"N
١٣٠	٢٠° ٥١٥٦,٦٣٠"E	٢٩° ٧١٦,٤١٧"N
١٣١	٢٠° ٥١٥٦,٢٩٩"E	٢٩° ٧١٦,٤٥٨"N
١٣٢	٢٠° ٥١٥٥,٩٨٠"E	٢٩° ٧١٦,٥٢٩"N
١٣٣	٢٠° ٥١١٤,١٨٩"E	٢٩° ٧١٢٦,١٣٧"N
١٣٤	٢٠° ٥١١٣,٥١٥"E	٢٩° ٧١٢٦,٢٨٩"N
١٣٥	٢٠° ٥١١٢,١٦٦"E	٢٩° ٧١٢٦,٥٨٨"N
١٣٦	٢٠° ٥١١٠,٨١٣"E	٢٩° ٧١٢٦,٨٧٥"N
١٣٧	٢٠° ٥١٩,٤٥٨"E	٢٩° ٧١٢٧,١٥١"N
١٣٨	٢٠° ٥١٨,٠٩٩"E	٢٩° ٧١٢٧,٤١٦"N
١٣٩	٢٠° ٥١٦,٧٦٨"E	٢٩° ٧١٢٧,٦٦٩"N
١٤٠	٢٠° ٥١٥,٣٧٤"E	٢٩° ٧١٢٧,٩١١"N
١٤١	٢٠° ٥١٤,٠٠٧"E	٢٩° ٧١٢٨,١٤٢"N
١٤٢	٢٠° ٥١٢,٨٧١"E	٢٩° ٧١٢٨,٣٢٧"N
١٤٣	٢٠° ٥١٢,٦٣٨"E	٢٩° ٧١٢٨,٣٦٢"N
١٤٤	٢٠° ٥١١,٢٦٧"E	٢٩° ٧١٢٨,٥٧١"N
١٤٥	٢٠° ٤١٥٩,٨٩٤"E	٢٩° ٧١٢٨,٧٦٨"N
١٤٦	٢٠° ٤١٥٨,٥١٨"E	٢٩° ٧١٢٨,٩٥٣"N
١٤٧	٢٠° ٤١٥٧,١٤١"E	٢٩° ٧١٢٩,١٢٨"N
١٤٨	٢٠° ٤١٥٥,٧٦١"E	٢٩° ٧١٢٩,٢٩١"N
١٤٩	٢٠° ٤١٥٤,٣٨١"E	٢٩° ٧١٢٩,٤٤٢"N
١٥٠	٢٠° ٤١٥٢,٩٩٨"E	٢٩° ٧١٢٩,٥٨٢"N
١٥١	٢٠° ٤١٥١,٦١٤"E	٢٩° ٧١٢٩,٧١١"N
١٥٢	٢٠° ٤١٥٠,٢٢٩"E	٢٩° ٧١٢٩,٨٢٨"N
١٥٣	٢٠° ٤١٤٩,٤٩٩"E	٢٩° ٧١٢٩,٨٨٧"N

مسلسل	X	Y
١٥٤	٢٠° ٤١'٩,٧٧٨"E	٢٩° ٧'٣٢,٩٠٢"N
١٥٥	٢٠° ٣'٥٦,٦٠١"E	٢٩° ٧'٣٣,٨٩٧"N
١٥٦	٢٠° ٢'١١,٩٩٠"E	٢٩° ٧'٤١,٨٢٩"N
١٥٧	٢٠° ١'٤٨,٣٨٥"E	٢٩° ٧'٤٣,٦١٩"N
١٥٨	٢٠° ٠'٢٢,٩٣٦"E	٢٩° ٧'٤٥,٤٧٢"N
١٥٩	٢٠° ٠'٢٢,-٦٥"E	٢٩° ٧'٤٩,٤٠٥"N
١٦٠	٢٩° ٥٩'٤١,٦٠٩"E	٢٩° ٧'٥٣,٢٢١"N
١٦١	٢٩° ٥٩'٢٣,٧٥٢"E	٢٩° ٧'٥٤,٥٨٤"N
١٦٢	٢٩° ٥٧'٤٦,٨٢٥"E	٢٩° ٨'١,٩٣٣"N
١٦٣	٢٩° ٥٧'١٥,٦٠١"E	٢٩° ٨'٤,٢٩٧"N
١٦٤	٢٩° ٥٧'٤,٤٥٦"E	٢٩° ٨'٥,١٤٦"N
١٦٥	٢٩° ٥٧'٤,١١٢"E	٢٩° ٨'٥,١٧٤"N
١٦٦	٢٩° ٥٧'٣,٧٧٩"E	٢٩° ٨'٥,٢٢٣"N
١٦٧	٢٩° ٥٧'١,٠٠٨"E	٢٩° ٨'٥,٣٤٨"N
١٦٨	٢٩° ٥٥'٥٣,٤٤٧"E	٢٩° ٨'٦,-١٧"N
١٦٩	٢٩° ٥٥'٦٥,١٩٣"E	٢٩° ٨'٢١,٨٨٨"N
١٧٠	٢٩° ٥٣'٤٩,٥٨٢"E	٢٩° ٨'٣٥,-٢٧"N
١٧١	٢٩° ٥٣'١٥,٥٨٨"E	٢٩° ٨'٤٤,-٢٤٣"N
١٧٢	٢٩° ٥٢'٥٨,٩٤٦"E	٢٩° ٨'٤٢,٧٩٨"N
١٧٣	٢٩° ٥٢'١١,-٧٣"E	٢٩° ٨'٥,-١٤٥"N
١٧٤	٢٩° ٥٢'٩,٣٧٥"E	٢٩° ٨'٥,-٣٩٠"N
١٧٥	٢٩° ٥٢'٨,٧٦٧"E	٢٩° ٨'٥,-٤٩٦"N
١٧٦	٢٩° ٥٢'٧,٤٠٢"E	٢٩° ٨'٥,-٦٩٣"N
١٧٧	٢٩° ٥٢'٦,-٣٥"E	٢٩° ٨'٥,-٨٨٠"N
١٧٨	٢٩° ٥٢'٤,٦٦٦"E	٢٩° ٨'٥,-٠٠٥"N
١٧٩	٢٩° ٥٢'٣,٢٩٥"E	٢٩° ٨'٥,-٢١٩"N
١٨٠	٢٩° ٥٢'١,٩٢٣"E	٢٩° ٨'٥,-٣٧١"N
١٨١	٢٩° ٥٢'٠,٥٤٩"E	٢٩° ٨'٥,-٠١٢"N
١٨٢	٢٩° ٥١'٥٩,١٧٤"E	٢٩° ٨'٥,-٦٤٢"N
١٨٣	٢٩° ٥١'٥٧,٧٩٧"E	٢٩° ٨'٥,-٧٦١"N
١٨٤	٢٩° ٥١'٥٦,٤١٩"E	٢٩° ٨'٥,-٨٦٨"N

مسلسل	X	Y
١٨٥	٢٩° ٥١' ٥٥.,٤٠"E	٢٩° ٨١' ٥١,٩٦٠"N
١٨٦	٢٩° ٥١' ٥٣,٦٦٠"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٠٤٩"N
١٨٧	٢٩° ٥١' ٥٢,٢٧٩"E	٢٩° ٨١' ٥٢,١٢٣"N
١٨٨	٢٩° ٥١' ٥٠,٨٩٧"E	٢٩° ٨١' ٥٢,١٨٥"N
١٨٩	٢٩° ٥١' ٤٩,٥١٠"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٢٣٦"N
١٩٠	٢٩° ٥١' ٤٨,١٢٣"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٢٧٥"N
١٩١	٢٩° ٥١' ٤٦,٧٤٩"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٣٠٣"N
١٩٢	٢٩° ٥١' ٤٥,٣٦٦"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٣٢٠"N
١٩٣	٢٩° ٥١' ٤٣,٩٨٣"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٣٢٥"N
١٩٤	٢٩° ٥١' ٤٢,٦٠٠"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٣١٩"N
١٩٥	٢٩° ٥١' ٤١,٩٠٨"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٣١٣"N
١٩٦	٢٩° ٥٠' ٤٢,٤٥٧"E	٢٩° ٨١' ٥١,٥٦٢"N
١٩٧	٢٩° ٥٠' ٤٠,٣٣٠"E	٢٩° ٨١' ٥١,٥٤٥"N
١٩٨	٢٩° ٥٠' ٣٨,٣٩٩"E	٢٩° ٨١' ٥١,٥٤٧"N
١٩٩	٢٩° ٥٠' ٣٦,٤٦٨"E	٢٩° ٨١' ٥١,٥٦٧"N
٢٠٠	٢٩° ٥٠' ٣٤,٥٣٨"E	٢٩° ٨١' ٥١,٦٤٠"N
٢٠١	٢٩° ٥٠' ٣٢,٦٠٧"E	٢٩° ٨١' ٥١,٦٦٠"N
٢٠٢	٢٩° ٥٠' ٣٢,٣٢١"E	٢٩° ٨١' ٥١,٦٧٠"N
٢٠٣	٢٩° ٥٠' ٣٠,٦٧٨"E	٢٩° ٨١' ٥١,٧٣٢"N
٢٠٤	٢٩° ٥٠' ٢٩,٤٢٦"E	٢٩° ٨١' ٥١,٧٩١"N
٢٠٥	٢٩° ٥٠' ٢٨,٧٥٠"E	٢٩° ٨١' ٥١,٨٢٣"N
٢٠٦	٢٩° ٥٠' ٢٦,٨٢٣"E	٢٩° ٨١' ٥١,٩٣٣"N
٢٠٧	٢٩° ٥٠' ٢٤,٨٩٧"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٠٥٧"N
٢٠٨	٢٩° ٥٠' ٢٣,٩٧٣"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٢٠٠"N
٢٠٩	٢٩° ٥٠' ٢١,..٥.."E	٢٩° ٨١' ٥٢,٣٦١"N
٢١٠	٢٩° ٥٠' ١٩,١٣.."E	٢٩° ٨١' ٥٢,٥٤.."N
٢١١	٢٩° ٥٠' ١٧,٢١٢"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٧٣٦"N
٢١٢	٢٩° ٥٠' ١٥,٤٩٦"E	٢٩° ٨١' ٥٢,٩٥.."N
٢١٣	٢٩° ٥٠' ١٣,٣٨٣"E	٢٩° ٨١' ٥٣,١٨١"N
٢١٤	٢٩° ٥٠' ١١,٤٧٣"E	٢٩° ٨١' ٥٣,٤٣.."N
٢١٥	٢٩° ٥٠' ٩,٥٦٦"E	٢٩° ٨١' ٥٣,٦٩٦"N

مكمل	X	Y
٢١٦	٢٩°٥٠'٧,٦٦٢"E	٢٩°٨'٥٢,٩٨٠"N
٢١٧	٢٩°٥٠'٥,٧٦١"E	٢٩°٨'٥٤,٢٨١"N
٢١٨	٢٩°٥٠'٣,٨٦٥"E	٢٩°٨'٥٤,٦٠٠"N
٢١٩	٢٩°٥٠'١,٧٥٨"E	٢٩°٨'٥٤,٩٧٤"N
٢٢٠	٢٩°٤٩'٣٣,٨٣٢"E	٢٩°٩'٠٠,٤٧"N
٢٢١	٢٩°٤٨'١٣,٩٨٩"E	٢٩°٩'١٤,٥٠٠"N
٢٢٢	٢٩°٣٨'٣٣,٩٤٩"E	٢٩°٩'١٦,٣٧٤"N
٢٢٣	٢٩°٤٧'٥٣,٣٣٤"E	٢٩°٩'١٨,٣٠٢"N
٢٢٤	٢٩°٤٧'٨,٤٥٠"E	٢٩°٩'٢٦,٤٥٠"N
٢٢٥	٢٩°٤٧'٤٠,٩٦٩"E	٢٩°٩'٤١,٤٣٨"N
٢٢٦	٢٩°٤٧'١٤,٧٨٣"E	٢٩°٩'٤٧,١٠٣"N
٢٢٧	٢٩°٤٧'٤٥,٨٤٤"E	٢٩°٩'٥٢,٣٦٤"N
٢٢٨	٢٩°٤٧'٢٤,٢٢٤"E	٢٩°٩'٦١,٢٢٤"N
٢٢٩	٢٩°٤٧'١١,٧١٥"E	٢٩°٩'٦٣,٠٧٤"N
٢٣٠	٢٩°٤٧'١١,٣١٤"E	٢٩°٩'٦٧,١٤٠"N
٢٣١	٢٩°٣٩'٣٨,٥٧٣"E	٢٩°٩'٦٧,٧٣٨"N
٢٣٢	٢٩°٣٩'٣٨,١٥٤"E	٢٩°٩'٧١,٨١١"N
٢٣٣	٢٩°٣٩'٣٦,٠٦٣"E	٢٩°٩'٧٤,١٦٨"N
٢٣٤	٢٩°٣٩'٣٥,٢٢٦"E	٢٩°٩'٧٤,٣٠٧"N
٢٣٥	٢٩°٣٩'٣٣,١٣٠"E	٢٩°٩'٧٤,٦٣٦"N
٢٣٦	٢٩°٣٩'٣٢,٦٦٦"E	٢٩°٩'٧٤,٧١٧"N
٢٣٧	٢٩°٣٩'٣٢,٢٩١"E	٢٩°٩'٧٤,٧٧٤"N
٢٣٨	٢٩°٣٩'٣٠,١٩١"E	٢٩°٩'٧٩,٠٨٩"N
٢٣٩	٢٩°٣٩'٢٩,٣٥٠"E	٢٩°٩'٧٩,٢١٣"N
٢٤٠	٢٩°٣٩'٢٧,٢٤٦"E	٢٩°٩'٧٩,٥٠٥"N
٢٤١	٢٩°٣٩'٢٦,٤٠٣"E	٢٩°٩'٧٩,٦١٨"N
٢٤٢	٢٩°٣٩'٢٤,٢٩٦"E	٢٩°٩'٧٩,٨٩١"N
٢٤٣	٢٩°٣٩'٢٣,٨٦١"E	٢٩°٩'٧٩,٩٤٦"N
٢٤٤	٢٩°٣٩'١١,٣٧٢"E	٢٩°٩'٧٩,٤٩,٤٩٠"N
٢٤٥	٢٩°٤٠'٤٠,٣٩٢"E	٢٩°٩'٧٩,٤٩,٢٦٥"N
المساحة	٦٧١٧٢.٧٩٦ م ^٢	١٥٩٩.١٠٨ قдан

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن إنشاء محميات طبيعية في منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن محميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء جهاز لشئون البيئة

برئاسة مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء محميات طبيعية

في منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر المعدل بقرارى رئيس مجلس الوزراء

رقمي ١١٨٦ لسنة ١٩٨٦ و٦٤٢ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق محميات الطبيعية؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة البيئة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل حدود محمية علبة المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦

المشار إليه، لتكون وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة.

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالموقع العسكرية داخل حدود المحمية المشار إليها في المادة الأولى ،
كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي





Y	X	#	Y	X	#
23° 6' 57.366° N	35° 38' 6.626° E	21	21° 59' 50.349° N	37° 6' 33.570° E	1
23° 7' 9.061° N	35° 37' 59.738° E	22	22° 0' 3.357° N	35° 59' 59.411° E	2
23° 7' 11.154° N	35° 37' 53.263° E	23	22° 0' 0.000° N	35° 0' 0.000° E	3
23° 7' 13.112° N	35° 37' 48.692° E	24	23° 0' 0.000° N	35° 0' 0.000° E	4
23° 7' 17.261° N	35° 37' 44.502° E	25	23° 0' 0.000° N	34° 29' 44.118° E	5
23° 7' 18.070° N	35° 37' 42.596° E	26	23° 49' 20.368° N	34° 29' 44.118° E	6
23° 7' 19.014° N	35° 37' 40.373° E	27	23° 49' 20.368° N	35° 49' 1.742° E	7
23° 7' 24.141° N	35° 37' 38.401° E	28	23° 49' 18.717° N	35° 49' 27.932° E	8
23° 7' 31.025° N	35° 37' 36.037° E	29	23° 49' 1.007° N	35° 49' 34.883° E	9
23° 7' 32.404° N	35° 37' 34.626° E	30	21° 59' 50.349° N	37° 6' 33.570° E	10
23° 7' 35.646° N	35° 37' 33.810° E	31	23° 6' 46.996° N	35° 32' 16.453° E	11
23° 7' 39.632° N	35° 37' 33.251° E	32	23° 4' 6.195° N	35° 33' 18.713° E	12
23° 7' 42.881° N	35° 37' 35.427° E	33	23° 4' 8.572° N	35° 33' 21.874° E	13
23° 7' 53.345° N	35° 37' 34.373° E	34	23° 6' 15.299° N	35° 38' 6.376° E	14
23° 8' 20.616° N	35° 37' 29.628° E	35	23° 6' 30.520° N	35° 37' 59.432° E	15
23° 8' 34.463° N	35° 37' 28.259° E	36	23° 6' 31.778° N	35° 37' 57.244° E	16
23° 8' 46.422° N	35° 37' 7.723° E	37	23° 6' 34.933° N	35° 37' 55.729° E	17
23° 8' 51.832° N	35° 36' 58.842° E	38	23° 6' 38.874° N	35° 37' 56.676° E	18
23° 8' 58.334° N	35° 36' 54.834° E	39	23° 6' 44.351° N	35° 38' 0.111° E	19
23° 9' 8.910° N	35° 36' 51.269° E	40	23° 6' 51.922° N	35° 38' 5.137° E	20



Copy

Y	X	#	Y	X	#
23° 6' 46.996" N	35° 32' 16.453" E	61	23° 9' 12.552" N	35° 36' 50.699" E	41
22° 25' 56.172" N	36° 24' 17.923" E	62	23° 9' 17.744" N	35° 36' 47.448" E	42
22° 25' 54.215" N	36° 24' 14.942" E	63	23° 9' 22.307" N	35° 36' 45.736" E	43
22° 25' 53.312" N	36° 24' 11.172" E	64	23° 9' 27.657" N	35° 36' 44.196" E	44
22° 25' 53.790" N	36° 24' 8.424" E	65	23° 9' 32.377" N	35° 36' 43.683" E	45
22° 25' 55.776" N	36° 24' 4.332" E	66	23° 9' 35.681" N	35° 36' 42.485" E	46
22° 24' 50.286" N	36° 22' 18.173" E	67	23° 9' 38.198" N	35° 36' 42.485" E	47
22° 24' 20.774" N	36° 22' 37.094" E	68	23° 9' 41.817" N	35° 36' 43.340" E	48
22° 24' 5.455" N	36° 22' 45.968" E	69	23° 9' 43.784" N	35° 36' 42.570" E	49
22° 23' 49.700" N	36° 22' 55.093" E	70	23° 9' 47.088" N	35° 36' 40.602" E	50
22° 23' 45.298" N	36° 22' 57.643" E	71	23° 9' 49.684" N	35° 36' 37.779" E	51
22° 23' 41.264" N	36° 23' 2.897" E	72	23° 9' 54.561" N	35° 36' 32.303" E	52
22° 23' 37.478" N	36° 23' 8.191" E	73	23° 9' 56.292" N	35° 36' 30.506" E	53
22° 23' 35.452" N	36° 23' 11.024" E	74	23° 9' 58.382" N	35° 36' 27.082" E	54
22° 23' 26.006" N	36° 23' 24.469" E	75	23° 10' 3.642" N	35° 36' 22.183" E	55
22° 23' 25.559" N	36° 23' 25.106" E	76	23° 8' 12.319" N	35° 31' 50.515" E	56
22° 23' 23.437" N	36° 23' 28.125" E	77	23° 7' 57.270" N	35° 31' 53.656" E	57
22° 23' 22.443" N	36° 23' 29.539" E	78	23° 7' 49.590" N	35° 31' 55.624" E	58
22° 23' 21.032" N	36° 23' 31.549" E	79	23° 7' 31.743" N	35° 32' 0.368" E	59
22° 23' 9.688" N	36° 23' 48.702" E	80	23° 7' 13.835" N	35° 32' 7.114" E	60



الجريدة الرسمية

Y	X	#	Y	X	#
22° 23' 5.303" N	36° 25' 36.920" E	101	22° 23' 9.186" N	36° 23' 49.383" E	81
22° 23' 8.271" N	36° 25' 35.339" E	102	22° 23' 6.158" N	36° 23' 53.765" E	82
22° 23' 9.504" N	36° 25' 35.387" E	103	22° 23' 5.395" N	36° 23' 55.027" E	83
22° 23' 12.283" N	36° 25' 34.351" E	104	22° 23' 3.697" N	36° 23' 57.616" E	84
22° 23' 14.341" N	36° 25' 33.325" E	105	22° 23' 2.511" N	36° 23' 59.230" E	85
22° 23' 16.477" N	36° 25' 32.007" E	106	22° 23' 1.432" N	36° 24' 1.051" E	86
22° 23' 18.534" N	36° 25' 31.017" E	107	22° 23' 0.635" N	36° 24' 1.988" E	87
22° 23' 21.639" N	36° 25' 29.442" E	108	22° 22' 59.475" N	36° 24' 3.870" E	88
22° 23' 24.599" N	36° 25' 28.118" E	109	22° 22' 55.504" N	36° 24' 6.302" E	89
22° 23' 28.444" N	36° 25' 26.977" E	110	22° 22' 46.775" N	36° 24' 10.607" E	90
22° 23' 31.239" N	36° 25' 26.459" E	111	22° 22' 41.934" N	36° 24' 11.734" E	91
22° 23' 33.274" N	36° 25' 26.132" E	112	22° 22' 55.886" N	36° 25' 27.948" E	92
22° 23' 36.687" N	36° 25' 25.601" E	113	22° 22' 57.451" N	36° 25' 37.584" E	93
22° 23' 41.000" N	36° 25' 23.814" E	114	22° 22' 58.204" N	36° 25' 37.584" E	94
22° 23' 43.441" N	36° 25' 22.619" E	115	22° 22' 58.884" N	36° 25' 38.948" E	95
22° 23' 45.612" N	36° 25' 21.107" E	116	22° 22' 59.581" N	36° 25' 38.799" E	96
22° 23' 46.056" N	36° 25' 20.943" E	117	22° 23' 0.485" N	36° 25' 38.428" E	97
22° 23' 46.080" N	36° 25' 20.934" E	118	22° 23' 1.029" N	36° 25' 38.560" E	98
22° 23' 46.103" N	36° 25' 20.926" E	119	22° 23' 2.910" N	36° 25' 37.584" E	99
22° 23' 46.110" N	36° 25' 20.923" E	120	22° 23' 3.773" N	36° 25' 37.139" E	100



الجريدة الرسمية

Y	X	#	Y	X	#
22° 24' 8.277" N	36° 25' 15.323" E	141	22° 23' 46.121" N	36° 25' 20.919" E	121
22° 24' 9.319" N	36° 25' 14.921" E	142	22° 23' 46.126" N	36° 25' 20.917" E	122
22° 24' 10.924" N	36° 25' 15.131" E	143	22° 23' 48.495" N	36° 25' 20.842" E	123
22° 24' 12.787" N	36° 25' 15.078" E	144	22° 23' 48.875" N	36° 25' 21.133" E	124
22° 24' 13.912" N	36° 25' 16.022" E	145	22° 23' 49.848" N	36° 25' 20.766" E	125
22° 24' 14.165" N	36° 25' 16.659" E	146	22° 23' 52.402" N	36° 25' 19.279" E	126
22° 24' 14.125" N	36° 25' 17.837" E	147	22° 23' 54.564" N	36° 25' 18.220" E	127
22° 24' 14.507" N	36° 25' 17.705" E	148	22° 23' 56.515" N	36° 25' 17.300" E	128
22° 24' 15.061" N	36° 25' 17.542" E	149	22° 23' 58.355" N	36° 25' 16.634" E	129
22° 24' 15.248" N	36° 25' 17.070" E	150	22° 23' 59.422" N	36° 25' 16.528" E	130
22° 24' 16.543" N	36° 25' 17.341" E	151	22° 24' 0.424" N	36° 25' 16.308" E	131
22° 24' 17.152" N	36° 25' 17.586" E	152	22° 24' 1.883" N	36° 25' 15.738" E	132
22° 24' 17.523" N	36° 25' 17.748" E	153	22° 24' 2.976" N	36° 25' 15.891" E	133
22° 24' 17.951" N	36° 25' 17.285" E	154	22° 24' 3.338" N	36° 25' 16.348" E	134
22° 24' 19.141" N	36° 25' 16.557" E	155	22° 24' 3.768" N	36° 25' 16.807" E	135
22° 24' 20.623" N	36° 25' 15.324" E	156	22° 24' 4.118" N	36° 25' 16.800" E	136
22° 24' 22.501" N	36° 25' 14.548" E	157	22° 24' 4.274" N	36° 25' 16.052" E	137
22° 24' 23.290" N	36° 25' 14.542" E	158	22° 24' 4.496" N	36° 25' 15.545" E	138
22° 24' 24.834" N	36° 25' 14.529" E	159	22° 24' 5.360" N	36° 25' 15.357" E	139
22° 24' 25.450" N	36° 25' 14.553" E	160	22° 24' 6.837" N	36° 25' 15.304" E	140



الجريدة الرسمية

Y	X	#	Y	X	#
22° 25' 39.711" N	36° 25' 19.122" E	181	22° 24' 25.810" N	36° 25' 15.083" E	161
22° 25' 42.225" N	36° 25' 17.006" E	182	22° 24' 25.991" N	36° 25' 15.828" E	162
22° 25' 47.944" N	36° 25' 11.419" E	183	22° 24' 26.393" N	36° 25' 15.576" E	163
22° 25' 52.588" N	36° 25' 7.173" E	184	22° 24' 27.949" N	36° 25' 15.221" E	164
22° 25' 54.884" N	36° 25' 2.513" E	185	22° 24' 31.991" N	36° 25' 13.712" E	165
22° 25' 59.267" N	36° 24' 58.101" E	186	22° 24' 38.004" N	36° 25' 13.712" E	166
22° 26' 4.926" N	36° 24' 52.406" E	187	22° 24' 47.067" N	36° 25' 14.496" E	167
22° 26' 7.043" N	36° 24' 46.871" E	188	22° 24' 51.843" N	36° 25' 16.792" E	168
22° 26' 8.068" N	36° 24' 42.518" E	189	22° 24' 53.264" N	36° 25' 18.252" E	169
22° 26' 8.719" N	36° 24' 37.118" E	190	22° 24' 55.451" N	36° 25' 23.485" E	170
22° 26' 9.631" N	36° 24' 29.558" E	191	22° 24' 59.400" N	36° 25' 24.607" E	171
22° 26' 9.909" N	36° 24' 27.250" E	192	22° 25' 5.201" N	36° 25' 24.278" E	172
22° 26' 6.133" N	36° 24' 27.718" E	193	22° 25' 9.822" N	36° 25' 24.471" E	173
22° 26' 3.678" N	36° 24' 28.038" E	194	22° 25' 16.522" N	36° 25' 24.749" E	174
22° 26' 0.908" N	36° 24' 26.270" E	195	22° 25' 18.940" N	36° 25' 25.185" E	175
22° 26' 0.655" N	36° 24' 24.853" E	196	22° 25' 22.330" N	36° 25' 27.298" E	176
22° 25' 58.932" N	36° 24' 23.841" E	197	22° 25' 25.651" N	36° 25' 27.981" E	177
22° 25' 58.088" N	36° 24' 22.148" E	198	22° 25' 29.555" N	36° 25' 26.611" E	178
22° 25' 56.172" N	36° 24' 17.923" E	199	22° 25' 31.923" N	36° 25' 25.043" E	179
22° 8' 37.771" N	36° 39' 44.575" E	200	22° 25' 34.933" N	36° 25' 23.501" E	180



الجريدة الرسمية

Y	X	ر	Y	X	ر
22° 9' 13.712" N	36° 39' 12.897" E	208	22° 8' 37.760" N	36° 39' 44.892" E	201
22° 9' 6.411" N	36° 39' 19.101" E	209	22° 9' 43.487" N	36° 41' 39.667" E	202
22° 9' 0.135" N	36° 39' 25.506" E	210	22° 11' 14.994" N	36° 40' 43.961" E	203
22° 8' 48.638" N	36° 39' 37.722" E	211	22° 11' 4.310" N	36° 40' 0.014" E	204
22° 8' 44.428" N	36° 39' 39.930" E	212	22° 9' 36.645" N	36° 38' 50.202" E	205
22° 8' 41.255" N	36° 39' 42.021" E	213	22° 9' 27.480" N	36° 38' 59.027" E	206
22° 8' 37.771" N	36° 39' 44.575" E	214	22° 9' 18.633" N	36° 39' 7.230" E	207
بيان تحرير			٢٠٢٠-٩١٥٦-١١		السنة

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٢٠**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى طلب محافظ الجيزة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية الأرض اللازم لتنفيذ مشروع إقامة ساحة انتظار سيارات النقل الجماعي ، الواقع بحوض الحاجر نمرة (١١) بمسطح إجمالي (٤ أفدنة و٦ قارات و٢٣ سهماً) تقريرياً ، زمام كفرة نصار بشارع ترعة المنصورية نهاية شارع فيصل حتى الهرم بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازم لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها باسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة الجيزة تقرير صفة النفع العام على قطعة الأرض الكائنة بحوض الحاجر نمرة (١) زمام كفرة نصار - حى الهرم بمساحة (٤ أفدنة و٦ قارات و٢٣ سهماً) تقريرًا والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر لاستغلالها كساحة لانتظار سيارات النقل الجماعى ، وفي مشروعات نفع عام أخرى .

حيث إنه ونظراً لقرب افتتاح المتحف المصرى الكبير وتطوير الطرق والمناطق المحيطة به ولكون هذه المنطقة تضم العديد من مواقف سيارات النقل الجماعى (السرвис) أكثر من ٦٠٠ سيارة يستخدمها المواطنين فى التنقل إلى ضواحي الجيزة ومحافظات القاهرة والفيوم والقليوبية ، ولعدم وجود أماكن بديلة تستوعب هذا الكم من السيارات ، فقد تم اختيار قطعة الأرض سالفه البيان والتى تستغل حالياً كساحة لانتظار السيارات .

تم إجراء المعاينة على الطبيعة لقطعة الأرض والقيام بالأعمال المساحية لها من قبل مديرية المساحة بالجيزة وتبين أنها كائنة بشارع ترعة المنصورية نهاية شارع فيصل بالقطعة رقم ٣١ من ١٣٩ من ٣٥ كدستر والقطعة رقم ٣١٢ من ١٣٨ من ٣٥ كدستر بحوض الحاجر نمرة (١) زمام كفرة نصار - حى الهرم بمسطح إجمالي (٤ أفدنة و٦ قارات و٢٣ سهماً) تقريرًا .

قطعة الأرض تدخل ضمن الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الأمر الذى لا يستلزم موافقة السيد وزير الزراعة على إقامة هذا المشروع عليه .

قامت مديرية المساحة بالجيزة بإعداد كشوف حصر بأسماء المالك الظاهرين .

يتم حالياً إعداد تقرير استشاري بالتعويض المبدئي بمعرفة الهيئة المصرية للمساحة .

سوف يتم سداد التعويضات التي سيتم تقديرها .

ولما كان تقرير صفة النفع العام على قطعة الأرض الكائنة بحوض الحاجر غرة (١١) زمام كفرة نصار - حى الهرم بمساحة (٤ أفدنة و٦ قراريط و٢٣ سهماً) تقريباً والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر لاستغلالها كساحة لانتظار سيارات النقل الجماعى ، وفي مشروعات نفع عام أخرى بمحافظة الجيزة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة لها .

لذلك .. وإنما لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .


فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى





رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧
القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨
بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقانون
رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وقد وقع خطأ مادى
في البند (١٦) الوارد بالمادة الرابعة (البنود ١٦، ١٧، ١) المتضمنة في المادة الثالثة
من مواد القانون المشار إليه وبيانه الآتى :

١٦ - التعاون والتنسيق مع مجلس الأمن القومي بشأن المشروعات القومية
التي تمس أمن البلاد وسلامتها داخلياً وخارجياً .

خطأ

والصواب

١٦ - التعاون والتنسيق مع مجلس الأمن القومي بشأن الموضوعات القومية
التي تمس أمن البلاد وسلامتها داخلياً وخارجياً .
لذا زم التقويم .

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد الأول الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢٢٠ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠١٩ وقد وقع خطأ مادياً في المادة الأولى والمذكورة الإيضاحية وبيانه الآتي :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي الواقعة بحوض الخمسين نمرة (٢) ، بمسطح ٤ أفدنة و٤ قارات و٦ أسهم ، بناحية قرية أكوة الحصة - مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية .

خطاً

والصواب

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي الواقعة بحوض الخمسين نمرة (٤) ، بمسطح ٤ أفدنة و٤ قارات و٦ أسهم ، بناحية قرية أكوة الحصة - مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية .

المذكورة الإيضاحية

السطر العاشر : بحوض الخمسين نمرة (٢) ،

خطاً

والصواب

السطر العاشر : بحوض الخمسين نمرة (٤) ،

لذا زم التنويه .